واحده او جذعه قبل تمام السنه كما تقدم والثنيه من المعز
مالها سنتان على الصحيح كما قاله الرافعي الشرط الثالث
ان يكون مملوكا في مده الحول ولا يمنع الدين وجوب الزكاه
على المذهب المنصوص في اكثر الكتب الجديده كما في اصل الروضه
سواء كان الدين حالا او موجلا على المذهب الشرط الرابع
الحول فلو باد ل فيه عرضا بعرض فقد خرج عن ملكه
في الحول ومع ذلك لم ينقطع الحول قيل الجواب عنه انه
وان خرج عن ملكه في الحول ينقطع بالمبادله لما كان تجب
زكاه في مال التجاره لان العاده ان السلعه لا تبقى في يد
تاجر سنه فلهذا قلنا ان الحول لا ينقطع بالمبادله فان
قيل قد قلتم انه اذا بدل ابلا بابلا وذراهم بدنانير
انقطع الحول فهلا قلتم ها هنا مثله والا فما الفرق قلنا
الفرق بينهما ان الزكاه في مال التجاره تجب في قيمته وا
لقيمه لم تخرج عن ملكه وان لم ينقطع الحول وليس كذلك
ها هنا لان الزكاه تجب في عين المال وملكه تزول بالمبا
دله وان لم ينقطع الحول فدل على الفرق بينهما الشرط
الخامس السوم فلا زكاه فيما اذا علفت الماشيه في
معظم السنه فان علفت قدرا تعيش بدونه لم يؤثر وو
جبت الزكاه فلو كانت الماشيه سائمه لكنها تعلف كالنوا
ضح ونحوها فلا زكاه فيها على الصحيح لانها لا تبقى للنما
وانما تبقى للاستعمال كما في اصل الروضه والمنهاج قال
وهو الذي قطع به العراقيين لكن خالف في شرح المهذب
فنقل عن الاكثرين القطع بعدم الوجوب ولو رعاها
في حشيش اشتراه كانت سائمه ولا عبره بالشراء كما ذكره
القفال فتاويه وهذا خلاف ما اذا جز منه وعلفها
ولو علفها مغصوب ففي الوجوب لها وجهان للقاضي
حسين في كتاب اسرار الفقيه من غير ترجيح ولو كانت

له غنم معلوفه فنوى بها السوم لم تجب الزكاه فيها بمجرد
النيه كما التجاره فان قيل ما الفرق بين هذه المسله وبين
ما اذا كان للمراه حلي معدّ لاستعمال مباح فلا زكاه فيه
وان نوت كنزه وجبت فيه بنفس النيه فهلا قلتم ها هنا
مثله والا فما الفرق بينهما قلنا الفرق بينهما انها ها هنا
اخرجته عن المعنى المباح فوجبت الزكاه فيه كما لو كان
له عرض فنوى بها التجاره سقط عنها الزكاه
بمجرد النيه لان الزكاه انما تجب فيها لانها معدة مرصده
للنما والنيه اخرجها عن هذا المعنى واحد والحكم مختلف
والفرق بينهما ايضا ان المعنى في الحلي ان اصل الذهب
والفضه فيهما الزكاه فاذا صنع حليا خرج عن جهته وصار
معدا الاستعمال مباح فاذا نوى به كنزه بعد ذلك عاد
الى معناه الاول وزال عنه المعنى المسقوط للزكاه بالنيه
وليس كذلك المعلوفه لان اصل النعم الزكاه فيها الا بالسوم
فان كانت معلوفه بالنيه فيها بالسوام لا يمنها فلم يوجد المعنى
الذي يجب فيه الزكاه بسببه فدل على الفرق بينهما ولو
غصب معلوفه فاسامها الغاصب فوجهان اصحهما لا زكاه
فيها كما في الروضه لان فعل الغاصب ليس معتدا به في
حق المالك الشرط السادس كمال الملك فلو غصب مال
زكاه او سرق او جحد او وقع في بحر فالجديد وجوبها
فيه ان عاد الملك اليه ويشترط في وجوب اصناف الزكاه
حين خرصها كل شئ بحسبه ففي الثمار وهو النخل والعنب
حين زهوها اى بدو صلاحها تخمين يسن خرصها ولو
بواحد بشرطه ويعتبر حين الجفاف ان امكن والا فرطب
وعنب ويخرج من كل نوع زكاته لعلو بعضه ورداءة
بعضه لان البرني والكبيس نوعان جيدان ومن النوع
الردي كمصران الفاره فاذا كثرت الانواع وقل كل نوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)